اتفاقية

بين

حكومة دولة الكويت

وحكومة ماليزيا

لتشجيع وحماية الاستثمارات

ان حكومة دولة الكويت و حكومة ماليزيا (و المشار اليهما فيما يلي مجتمعين بالدولتين المتعاقدتين و المشار الى كل منهما بالدولة المتعاقدة).

رغبة منهما في خلق الظروف المشجعة لمزيد من التعاون الاقتصادي فيما بينهما و على وجه الخصوص للاستثمارات التي يقوم بها مستثمرون من دولة متعاقدة في اقليم الدولة المتعاقدة الأخرى .

و ادراكا منهما بان التشجيع والحماية المتبادلةوفقا للاتفاقيات الدولية ستخلق وضعا مشجعا لتنشيط المبادرة التجارية و سوف يزيد من الرخاء في كلا الدولتين المتعاقدتين .

فقد اتفقتا على مايلي:

مادة (١)
تعريفـ ـ ـات

لاغراض هذه الاتفاقية :

(١) يشمل مصطلح "استثمار" كافة أنواع الأصول المستثمرة من قبل الأشخاص الطبيعيين او الاعتباريين التابعين لإحدى الدولتين المتعاقدتين في الاقليم التابع للدولة المتعاقدة الاخرى وفقا للقوانين واللوائح والإجراءات الإدارية الخاصة بتلك الدولة. وبدون تقييد لعمومية ماتقدم، فإن مصطلح "استثمار" يشمل:

أ - الاموال المنقولة وغير المنقولة وكذلك أي حقوق ملكية عينية كالرهونات وامتيازات الدين وضمانات الدين وحق الانتفاع ومافي حكمها من حقوق.

ب - حصص واسهم وسندات الشركات او أي حقوق ومصالح اخرى في تلك الشركات، والقروض والسندات التي تصدرها دولة متعاقدة أو أي من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين التابعين لها،و العائدات المحجوزة لغرض اعادة الإستثمار.

ج - مطالبات باموال او باي أداء له قيمه اقتصادية مرتبطه بإستثمار .

د - حقوق النشر والعلامات التجارية وبراءات الاختراع والتصاميم الصناعية وحقوق الملكية والصناعية الاخرى ، والخبرة والاسرار التجارية والاسم التجاري والشهره التجارية .

هـ - أي حق يمنحه قانون او عقد وأي تراخيص أوتصاريح صادرة وفقا لقانون بما في ذلك حقوق البحث عن واستخراج واستغلال الموارد الطبيعية.

ويشير المصطلح المذكور:

أ - فيما يختص بالإستثمارات في إقليم ماليزيا ، الى جميع الإستثمارات التي تتم في مشروع تقوم الوزارة المختصة في ماليزيا طبقا لتشريعاتها و اجراءاتها الادارية بتصنيفه "كمشروع موافق عليه"،و.

ب - فيما يختص بالإستثمارات في اقليم دولة الكويت، الى جميع الإستثمارات التي تقوم الجهات المختصة في دولة الكويت بالموافقة عليها وتصنيفها كاستثمارات طبقا لتشريعاتها واجراءاتها الإدارية .

أن يؤثر أي تغيير في الشكل الذي تستثمر به الأصول في تصنيفها باعتبارها استثمارا ، شريطة ألا يتعارض هذا التغيير(ان وجد)مع القبول الممنوح بخصوص الأصول التي استثمرت أصلا .

(٢) يعني مصطلح "مستثمر"حكومة دولة متعاقدةأو أي من الأشخاص الطبيعيين او الاعتباريين التابعين لها، يقومون بالإستثمار في إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى.

(٣) يعني مصطلح "شخص طبيعي " فيما يتعلق بأي من الدولتين المتعاقدتين ذلك الشخص الطبيعي الذي يحمل جنسية تلك الدولة وفقا لقوانينها.

(٤) يعني مصطلح "شخص اعتباري" فيما يتعلق بأي من الدولتين المتعاقدتين أي كيان قانوني ينشأ، ويعترف به كشخص إعتباري وفقا لقانون الدولة مثل

الشركات العامة و الخاصة و المؤسسات و الإتحادات التجارية ،والهيئات و شركات الأشخاص، و الجمعيات و المؤسسات التجارية،والمؤسسات العامة و الوكالات و صناديق التنمية و المشروعات التجارية و التعاونيات والمنظمات وما شابهها من كيانات بصرف النظر عما إذا كانت ذات مسؤوليات محدودة أو خلافا لذلك.

وكذلك يعني المصطلح المذكور أي كيان ينشأ خارج ولاية دولة متعاقدة كشخص اعتباري تملك فيها تلك الدولة أو أي من مواطنيها أو أي شخص اعتباري تم تأسيسه في نطاق ولايتها و لها مصلحة غالبة.

(٥) يعني مصطلح"العائدات" المبالغ التي يحققها إستثمار وتشمل على وجه الخصوص لا الحصر،الأرباح، الفوائد،المكاسب الرأسمالية، و أرباح الأسهم والأتاوات أو الأتعاب و الدفع العيني .

(٦) يعني مصطلح "إقليم":

أ - فيما يتعلق بماليزيا ، جميع المناطق البرية الواقعة في اقليم الإتحاد الفيدرالي بماليزيا والبحر الإقليمي و المجال الجوي فوقه.

ب - فيما يتعلق بالكويت ، جميع المناطق البرية التي تشملها دولة الكويت و المناطق البحرية التابعة لها و المجال الجوي فوقها.

(٧) "الأنشطة المرتبطة" تشمل التنظيم والرقابة والتشغيل والصيانة والتصرف في الأشخاص الاعتباريين والفروع والوكالات والمكاتب والمصانع أوالتسهيلات الأخرى وذلك لغرض العمل التجاري وإجراء وتنفيذ وتطبيق العقود، وحيازة و إستخدام وحماية والتصرف في جميع أنواع الملكية بما في ذلك حقوق الملكية الفكرية والصناعية ،واقتراض الأموال وشراء واصدار اسهم الملكية وشراء العملة الاجنبية بغرض الاستيراد.

(٨) تعني عبارة "عملة حرة الاستخدام ":دولار الولايات المتحدة الامريكية ،والجنية الاسترليني والمارك الالماني والفرنك الفرنسي والفرنك السويسري والين الياباني أو أية عملة أخرى تستخدم على نطاق واسع لغرض اجراء المدفوعات لأجل المعاملات الدولية أو العملات التي يكون لها مشترون حاضرون في أسواق العملات الرئيسية.

مـادة (٢)
تعزيز وحماية الاستثمارات

(١) تقوم كل دولة متعاقدة بتشجيع وايجاد الظروف المواتية للمستثمرين التابعين للدولة المتعاقدة الاخرى للقيام بالاستثمارات في اقليمها ، كما تقبل هذه الاستثمارات والانشطة المرتبطة بها وذلك عملا بالصلاحيات التي تخولها قوانينها ولوائحها واجراءاتها الادارية.

(٢) تتمتع الاستثمارات عقب تأسيسها بالحماية والامان الكاملين وفقا للقانون الدولي.

(٣) يتعين على كل دولة متعاقدة أن تضمن في جميع الاوقات معاملة منصفة وعادلة للإستثمارات العائدة لمستثمرين من الدولة المتعاقدة الاخرى. ويجب على كل دولة متعاقدة

أن تكفل أن ادارة وصيانة والانتفاع والتمتع وحيازة والتصرف في استثمارات أو حقوق تتعلق بالاستثمار والانشطة المرتبطة به العائدة لمستثمرين من الدولة المتعاقدة الاخرى لن تتعرض باي حال او تنتقص من جراء اية اجراءات احتياطية او غير معقولة او تمييزية.

(٤) أ- يتعين على كل دولة متعاقدة ان تسعى للقيام بالاجراءات وسن التشريعات الضرورية لمنح التسهيلات والحوافز واشكال التشجيع الاخرى الملائمة للاستثمارات التي يقوم بها مستثمرون من الدولة المتعاقدة الاخرى.

ب- يحق للمستثمرين التابعين لاي من الدولتين المتعاقدتين ان يتقدموا الى الجهات المختصة في الدولة المضيفة بطلب التسهيلات والحوافز واشكال التشجيع الاخرى الملائمة،ويتعين على الدولة المضيفة أن تمنحهم جميع المساعدات والموافقات والقبول والتراخيص والتصاريح الى المدى المسموح به وفقا للشروط والاوضاع التي تقررها من وقت لاخر قوانين ولوائح الدولة المضيفة .

(٥) تسعى كل دولة متعاقدة، فيما يتعلق بسياساتها الضريبية الى منح معاملة عادلة ومنصفة للاستثمارات العائده لمستثمرين تابعين للدولة المتعاقدة الأخرى.

(٦) تجري الدولتان المتعاقدتان بصفة دورية مشاورات فيما بينهما فيما يختص بفرص الاستثمار في اقليم الدولة الاخرى في القطاعات المتنوعه من الاقتصاد وذلك لتقرير أين يمكن ان تكون الاستثمارات التي تقوم بها دولة متعاقدة في الدولة الاخرى اكثر فائده لصالح كلا الدولتين المتعاقدتين.

(٧) لأجل تحقيق اهداف هذه الاتفاقية ،تقوم الدولتان المتعاقدتان بتشجيع وتسهيل تكوين وتأسيس الكيانات القانونيه المشتركة الملائمة بين مستثمرين من الدولتين المتعاقدتين وذلك بغرض تأسيس وتطوير وتنفيذ المشروعات الاستثمارية في القطاعات الاقتصادية المختلفة وفقا لقوانين ولوائح الدولة المضيفة.

(٨) يسمح للمستثمرين من أي من الدولتين المتعاقدتين بتعيين كبار الموظفين الاداريين حسب اختيارهم بغض النظر عن الجنسية و ذلك الى المدى الذي تسمح به قوانين الدولة المضيفة. وتقوم الدولتان المتعاقدتان بتوفير جميع التسهيلات اللازمة بما في ذلك اصدار

سمات واذونات الاقامة لهؤلاء الموظفين الاداريين وعائلاتهم وفقا لقوانين ولوائح الدولة المضيفة واجراءاتها الادارية.

(٩) تسعى كل دولة متعاقدة الى اقصى مدى ممكن الى تجنب متطلبات الانجاز كشرط لانشاء وتوسعة او صيانة الاستثمارات وهي المتطلبات التي تشترط تنفيذ الالتزام بتصدير البضائع المنتجة او تلك التي تفرض على وجه التحديد شراء البضائع او الخدمات محليا او تلك التي تفرض اية متطلبات اخرى مشابهة.

(١٠) تقوم كل دولة متعاقدة بتوفير الوسائل الفعالة لتأكيد المطالبات وتنفيذ الحقوق المتعلقة باتفاقيات الاستثمار وتصاريح وملكيات الاستثمار.

(١١) تقوم كل دولة متعاقدة باعلان جميع القوانين و اللوائح والاجراءات والخطوات الادارية التي تتعلق أو تؤثر في الاستثمارت.

مـادة (٣)
أحكام الدولة الاكثر رعاية

(١) على كل دولة متعاقدة في اقليمها ان تمنح الاستثمارات وعائدات المستثمرين التابعين للدولة المتعاقدة الاخرى معاملة لاتقل رعاية عن تلك التي تمنحها لاستثمارات وعائدات المستثمرين التابعين لها أو لاستثمارات وعائدات المستثمرين التابعين لأي دولة ثالثة، أيهما تكون أكثر رعاية.

(٢) على كل دولة متعاقدة أن تمنح في اقليمها المستثمرين التابعين للدولة المتعاقدة الأخرى، فيما يختص بادارة وصيانة والانتفاع والتمتع وحيازة او التصرف في استثماراتهم او أي نشاط يرتبط بها، معاملة لا تقل في رعايتها عن تلك التي تمنحها للمستثمرين التابعين لها أو للمستثمرين التابعين لأية دولة ثالثة، أيهما تكون أكثر رعاية.

مادة (٤)
إستثنـ ـاء

لاتفسر الاحكام الواردة في هذه الاتفاقية والخاصة بمنح المعاملة التي لاتقل في رعايتها عن تلك التي تمنحها الدولة للمستثمرين التابعين لها أو للمستثمرين التابعين لاية دولة ثالثة، على انها تلازم دولة متعاقده على ان تقدم للمستثمرين التابعين للدولة المتعاقده الاخرى ميزة أية معاملة أو تفضيل أوامتياز ينشأ عن:

(أ) ماهو قائم أو ماسيقوم مستقبلا من اتحاد جمركي أو اقتصادي او منطقة تجارية حرة أو منطقة تعرفة خارجية مشتركة أو اتحاد نقدي أو اتفاقية دولية شبيهة أو اشكال اخرى من الترتيبات الاقليمية أو شبه الاقليمية قد تكون أي من الدولتين المتعاقدتين طرفا فيها أو سوف تكون في المستقبل طرفا فيها، او

(ب) تبني اتفاق مقصود منه أن يؤدي الى تكوين او توسعة مثل هذا الاتحاد أو المنطقة في خلال مدة زمينة معقولة أو.

(ج) أية اتفاقية أو ترتيبات اخرى دولية أو اقليمية أوشبه اقليمية تتعلق بالكامل او بشكل رئيسي بالضريبة أو انتقال رؤوس الاموال أو أي تشريع محلي يتعلق بالكامل او بشكل رئيسي بالضريبة.

مـادة (٥)
التعويض من الضرر أو الخسارة

(١) المستثمرون من دولة متعاقدة والذين تصاب استثماراتهم في اقليم الدولة المتعاقده الاخرى بخسائر ناجمة عن الحرب او أي نزاع مسلح اخر أو ثورة أو حالة طوارئ على المستوى القومي أو تمرد أو عصيان أو اضطرابات أو أحداث شبيهة أخرى في اقليم الدولة المتعاقدة الاخيرة ،يجب أن تمنحهم الدولة المتعاقدة الاخيرة معاملة فيما يختص بإعادة

الاوضاع على ماكانت عليه، أو رد الخسائر أو التعويض أو اية تسوية أخرى، لاتقل في رعايتها عن المعاملة التي تمنحها الدولة المتعاقدة الاخيرة للمستثمرين التابعين لها أو للمستثمرين التابعين لأية دولة ثالثة، أيهما تكون أكثر رعاية.

(٢) مع عدم الإخلال بما ورد في الفقرة (١) من هذه المادة ،فإن المستثمرين من دولة متعاقدة والذين يصابون بالضرر أو الخسارة في أي من الأحداث المشار اليها في تلك الفقره في اقليم الدولة المتعاقدة الاخرى نتيجة لـ ـ :

(أ) مصادرة استثماراتهم أوممتلكاتهم بصفة مؤقتة من قبل قواتها أو سلطاتها.

(ب) تدمير استثماراتهم أو ممتلكاتهم بواسطة قواتها أو سلطاتها دون أن يكون ذلك بسبب العمليات القتالية أو دون أن تتطلبه ضرورة الموقف ،يمنحون تعويضا فوريا وكافيا عن الضرر أو الخسارة التي تحملوها خلال فترة المصادرة أونتيجة لتدمير الممتلكات .ويجب أن تكون المبالغ الناتجه عن ذلك بعملة حرة قابلة للإستخدام أو التحويل بصورة حرة بدون تأخير لا مبرر له.

مـادة (٦)
التأميم أو نزع الملكية

(١) أ- لاتخضع الإستثمارات التابعة لأي من الدولتين المتعاقدتين أو لأشخاصها الطبيعيين أو الإعتباريين للحراسة القضائية أو المصادرة أو أية اجراءات مشابهة الا بأمر من محكمة مختصة يصدر بناء على القوانين السارية .

ب- لايجوز تأميم أو نزع ملكية أو اخضاع الإستثمارات التابعة لأي من الدوليتن المتعاقدتين أو لأي أشخاص طبيعين أو اعتباريين تابعين لها للإجراءات ذات أثر يعادل التأميم او نزع الملكية سواء عن طريق مباشر او غير مباشر في الدولة المتعاقدة الأخرى إلا لغرض عام وفي سبيل المصلحه الوطنية في تلك الدولة في

مقابل تعويض فوري وكاف وفعال وشريطة ان تكون مثل هذه الإجراءات قد اتخذت على أساس غير تمييزي ووفقا للإجراءات القانونية .

ج- يحسب مثل هذا التعويض على أساس القيمة السوقية العادلة للإستثمار مباشرة قبل اللحظة التي يعلم فيها عن قرار التأميم أو نزع الملكية او يصبح معروفا بصوره علنية، ويحدد التعويض وفقا لمبادئ التثمين المعترف بها كالقيمة السوقية . فإذا تعذر معرفة القيمة السوقية بسهولة ، يحدد التعويض بناءا على مبادئ منصفة تأخذ في الاعتبار- من ضمن أمور أخرى- رأس المال المستثمر ،و الإستهلاك، ورأس المال الذي اعيد توطينه فعلا ،وقيمة الاحلال والشهره التجارية والعوامل الأخرى المرتبطة . وفي حالة تأخير دفع التعويض، يتم دفع مثل هذا التعويض بمبلغ يضع المستثمر في مركز لايقل أفضلية عن المركز الذي يمكن أن يكون فيه إذا حدث إن تم دفع التعويض فورا في تاريخ نزع الملكية أو التأميم. ولتحقيق هذا الهدف ، يجب ان يتضمن التعويض فائدة مناسبة بسعر تجاري معقول حسب الاتفاق بين كلا الدولتين او بسعر يحدده القانون وذلك في للعملة التي يتم بها الاستثمار اعتبارا من تاريخ التأميم أو نزع الملكية ولغاية تاريخ الدفع.

د - في حالة قيام دولة متعاقدة بتاميم أو نزع ملكية إستثمار شخص إعتباري تم تأسيسه أو الترخيص به بموجب القانون الساري في اقليمها و تملك الدولة المتعاقدة الأخرى و أي من المستثمرين التابعين لها في هذا الشخص الإعتباري حصصا أو أسهما أو سندات أو حقوق أو مصالح أخرى، فإن الدولة المتعاقدة تضمن دفع تعويض فوري وكاف وفعال مع السماح بإعادة تحويل التعويض . ويتم تحديد هذا التعويض ودفعه وفقا لأحكام البند (ج) من الفقره(١) من هذه الماده.

(٢) تطبق أيضا أحكام الفقرة (١) من هذه المادة كذلك على عائدات الاستثمار الجارية بالاضافة الى العوائد الناتجة عن التصفية ، وذلك في حالة اجراء تصفية.

مـادة (٧)
اعادة توطين رؤوس الأموال و العائدات

(١) على كل دولة متعاقدة أن تضمن بدون تأخيرلا مبرر له التحويل إلى خارج إقليمها بأية عملة حرة الإستخدام لما يلي:

أ - صافي الأرباح و حصص الأرباح والأتاوات و أتعاب المعونة والخدمة الفنية و الفوائد والعائدات الأخرى المستحقة عن أي استثمار يقوم به مستثمر من الدولة المتعاقدة الأخرى .

ب - العائدات المستحقة من البيع أو التصفية الكلية أو الجزئية لأي استثماريقوم به مستثمر من الدولة المتعاقدة الأخرى .

ج - الأموال المدفوعة مقابل سداد القروض.

د - دخل مواطني الدولة المتعاقدة الأخرى المسموح لهم بالعمل في مجال مرتبط بإستثمار في اقليمها .

هـ المبالغ المصروفة على إدارة الإستثمار في اقليم الدولة المتعاقدة أو دولة ثالثة، و

ز - الأموال الإضافية اللازمة لصيانة الإستثمار.

(٢) بدون تقييد عمومية المادة (٣) من هذه الاتفاقية ،تتعهد الدولتان المتعاقدتان بمنح التحويلات المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة معاملة تتساوى في الرعاية مع تلك التي تمنحها للتحويلات التي تنشأ عن استثمارات يقوم بها المستثمرون من أي دولة ثالثة.

(٣) تكون أسعار صرف العملة المطبقة على التحويلات المذكورة في الفقرة (١) من هذه المادة هي نفس أسعار صرف العملة السائدة في وقت التحويل.

(٤) ومع ذلك، تخضع مثل هذه التحويلات المشار إليها أعلاه للإجراءات التنظيمية المعقولة التي تكون سارية من وقت إلى آخر في الدولة المضيفة،كما تخضع أيضا لحق حكومة

الدولة المضيفة في فرض قيود معقولة لفترات مؤقتة لا تتعدى ثلاثة شهور لمواجهة أوضاع اختلال توازن اقتصادي جوهري شريطة أن يسمح بإعادة تحويل (٥٠%) على الأقل من مثل هذه التحويلات خلال مثل هذه الفترات .

مـادة (٨)
الحلول محل الدائن

(١) إذا قدمت دولة متعاقدة (أو وكالتها المعنية) مدفوعات إلى أي مستثمريها بموجب تعويض أو كفالة منحتها بخصوص استثمار أو أي جزء منه في إقليم الدولة المضيفة،أو اذا حلت خلافا لذلك محل الدائن في أي من حقوق مثل هؤلاء المستثمرين فيما يتعلق بمثل هذا الإستثمار فيتعين على الدولةالمضيفة أن تعترف:

أ - بحق الدولة المتعاقدة الأخرى (أو وكالتها المعنية) الذي ينشأ عن التنازل أو التعويض أو حلول أخرى سواء بموجب القانون أو بناء على اتفاق قانوني ،و

ب - بأن للدولة المتعاقدة الأخرى (أو وكالتها المعنية) الحق – استنادا إلى مبدأ الحلول – في وضع مثل هذا الحق موضع التنفيذ.

(٢) إذا حصلت مثل هذه الدولة المتعاقد الأخرى على أية مبالغ من خلال مثل هذه الطريقة المبينة أعلاه ونشأت هذه المبالغ عن أنشطة استثمارية أو أنشطة مرتبطة مماثلة لتلك التي كان يباشرها الطرف الذي جرى تعويضه ، فيتعين أن تمنح معاملة في ما يختص بذلك لا تقل في رعايتها عن تلك التي تمنح لأموال مستثمرين من الدولة المضيفة أو من أية دولة ثالثة أيهما تكون أكثر رعاية.

مـادة (٩)
تسوية منازعات الإستثمار

(١) توافق كل دولة متعاقدة على عرض أية نزاعات قد تنشأ عن أو فيما يختص باستثمار أو أنشطة مرتبطة به أقيم في اقليمها من قبل مستثمر تابع للدولة المتعاقدة الأخرى ، للتسوية وفقا لأحكام هذه المادة.

(٢) توافق كل دولة متعاقدة على عرض أي نزاع ينشأ بين تلك الدولة المتعاقدة وبين مستثمر من الدولة المتعاقدة الأخرى الى المركز الدولي لتسوية منازعات الإستثمار (المشار اليه فيما بعد "بالمركز") وذلك للتسوية عن طريق التوفيق أو التحكيم بموجب اتفاقية تسوية منازعات الإستثمار بين الدول و مواطني الدول الأخرى، و المعروضة للتوقيع عليها في واشنطن بتاريخ ١٨ مارس ١٩٦٥ (و المشار اليها فيما يلي ب "الإتفاقية "،وذلك فيما يتعلق ب:

أ - التزام تعهدت به تلك الدولة المتعاقدة تجاه مستثمر من الدولة المتعاقدة الأخرى بخصوص استثمار أو أنشطة مرتبطة به قام به مثل هذا المستثمر.

ب - اخلال مدعى به يتعلق بأي حق تمنحه أو تنشؤه هذه الإتفاقية فيما يتعلق بإستثمار أو أنشطة مرتبطة به قام به هذا المستثمر.

(٣) في حالة مايكون شخص اعتباري مسجلا أو تم انشاؤه وفقا للقانون الساري في اقليم تابع لدولة متعاقدة،ويملك مستثمرون من الدولة المتعاقدة الأخرى في هذا الشخص الإعتباري أغلبية الحصص،وذلك قبل نشوء النزاع ، فإنه يعامل لأغراض الإتفاقية معاملة مستثمر تابع للدولة المتعاقدة الأخرى وذلك طبقا للمادة ٢٥(٢) (ب) من الإتفاقية.

(٤) (أ) في حالة نشوء أي نزاع من النمط المشار اليه في الفقرة (٢)، تسعى ،الدولة المتعاقدة والمستثمر المعني الى حل النزاع بواسطة المشاورات و المفاوضات. واذا لم يكن في الامكان حل النزاع بهذه الطريقة خلال ثلاثة اشهر ، فإنه وفي حالة موافقة المستثمر المعني كتابة على عرض النزاع الى المركز للتسوية بالتوفيق أو التحكيم بموجب

الاتفاقية، فإنه يجوز لاي من الدولتين المتعاقدتين التي تكون طرفا في النزاع أن تبدأ الاجراءات بتوجيه طلب بذلك الى الامين العام للمركز كما هو منصوص عليه من المادتين (٢٨) و(٣٦) من الاتفاقية شريطة الا يكون المستثمر المعني قد قام بإحالة النزاع الى المحاكم القضائية أو الادارية أو الهيئات ذات الاختصاص والتابعة للدولة المتعاقدة طرف النزاع .

(ب) وفي حالة الاختلاف على أي من الاجرائين أكثر ملائمة، التوفيق أو التحكيم، يسود رأي المستثمر المعني . ويتعين على الدولة المتعاقدة التي تكون طرفا في النزاع ألا تثير كأعتراض أو دفاع أو استخدام حق المقاصة في أي مرحلة من مراحل الإجراءات أو تنفيذ الحكم حقيقة ذلك كون أن المستثمر والذي هو الطرف الاخر في النزاع ،قد تسلم بدل خسارة أو تعويضا أخر ناتجا عن تأميم أو عقد كفالة عن كل أو جزء من خسائره أو أضراره.

(٥) في حالة عدم انطباق أحكام الاتفاقية،فإن التوفيق أو التحكيم يجري طبقا لقواعد التوفيق الخاصة بلجنة الأمم المتحده للقانون التجاري الدولي لعام ١٩٨٠ ولقواعد التحكيم لعام١٩٧٦ الخاصة بها.

(٦) لاتتابع أي من الدولتين المتعاقدتين أي نزاع تمت إحالتة الى المركز بواسطة القنوات الدبلوماسية، إلا إذا :

أ - قرر الأمين العام للمركز أو لجنة التوفير أو محكمة التحكيم المكونة من قبل المركز،أن النزاع لايقع ضمن اختصاص المركز ،أو

ب - اخفقت الدولة المتعاقده الاخرى في الالتزام او التقيد بأي حكم اصدرته محكمة التحكيم.

مادة (١٠)
تسوية المنازعات بين الدولتين المتعاقدتين

(١) في حالة نشوء أي نزاع يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الإتفاقية تحاول حكومتا الدولتين المتعاقدتين تسوية النزاع عن طريق المفاوضات.

(٢) في حالة عدم تسوية النزاع بتلك الطريقة ، فانه يحال بناء على طلب أي من الدولتين المتعاقدتين إلى محكمة تحكيم وقتية وفقا لأحكام هذه المادة .

(٣) تشكل محكمة التحكيم بالطريقة التالية : في غضون شهرين من استلام طلب الإحالة إلى التحكيم ، تقوم كل دولة متعاقدة بتعيين محكم واحد. ويقوم المحكمان بعد ذلك باختيار مواطن من دولة ثالثة يقوم بمهمة الرئيس (والمشار اليه فيما يلي بالرئيس)وذلك بعد موافقة الدولتين المتعاقدتين .ويتم تعيين الرئيس خلال شهرين من تاريخ تعيين المحكمين الآخرين.

(٤)اذا لم تقم أي من الدولتين المتقاعدتين بتعيين محكمها،او لم يتم اتفاق المحكمين على اختيار الرئيس وذلك في خلال المدة المحددة في الفقرة (٣)من هذة المادة،فانه يجوز تقديم طلب الى رئيس محكمة العدل الدولية للقيام بالتعيين ،اذا كان هو نفسه احد مواطني أي من الدولتين المتعاقدتين، او بخلاف ذلك،او اذا وجد سبب يحول دون ادائه للمهمة المذكورة، يطلب من نائب الرئيس للقيام بالتعيين . واذا حدث ايضا ان كان نائب الرئيس من مواطني أي من الدولتين المتعاقدتين،او وجد سبب يحول دون ادائه للمهمة المذكورة،يطلب من عضو محكمة العدل الدولية الذي يليه من الأقدمية والذي يجب الا يكون أحد مواطني أي من الدولتين المتعاقدتين ، إجراء التعيين.

(٥) تصدر محكمة التحكيم قرارها بأغلبية الأصوات ويكون مثل هذا القرار ملزما . وتتحمل كل دولة متعاقده اتعاب محكمها ومحاميها في إجراءات التحكيم، وتتحمل كلا الدولتين المتعاقدتين أتعاب الرئيس والمصاريف الأخرى مناصفة بينهما بالتساوي .إلا أنه يجوز للمحكمة أن تضمن قرارها بندا يقضي بأن تتحمل أي من الدولتين المتعاقدتين نسبة أكبر من الأتعاب والمصاريف . تحدد محكمة التحكيم الإجراءات الخاصة بها.

مـادة (١١)
مجال التطبيق على الاستثمارات

تطبق هذه الإتفاقية على الاستثمارات التي قام بها مستثمرون من الدولة المتعاقدة الأخرى في إقليم أي من الدولتين المتعاقدتين وفقا لتشريعاتها أوقواعدها أو لوائحها قبل وكذلك بعد دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ.

مادة (١٢)
العلاقات بين الحكومتين

تطبق أحكام هذه الإتفاقية بغض النظر عن وجود علاقات دبلوماسية أو قنصلية بين الدولتين المتعاقدتين.

مـادة (١٣)
تطبيق قواعد اخرى وإلتزامات خاصة

(١) حيثما وجد موضوع تحكمة في نفس الوقت هذه الاتفاقية وإتفاقيات أخرى تكون كلا الدولتين المتعاقدتين طرفا فيه،أو تحكمه مبادئ قانونية عامة تعترف بها كلا الدولتين المتعاقدتين، أو قانون محلي للدولة المضيفة ،يجب ألا يمنع نص في هذه الاتفاقية أي من الدولتين المتعاقدتين أو أي من مستثمريها الذين يملكون استثمارات في الاقليم التابع للدولة المتعاقدة الأخرى من الإستفادة من أية قواعد تعتبر أكثر أفضلية لحالاتهم.

(٢) الإستثمارات الخاضعة لعقود أو التزامات خاصة تعهدت بها دولة متعاقدة تجاه مستثمرين من الدولة المتعاقدة الاخرى تحكمها _ بصرف النظر عن احكام هذه الاتفاقية_ أحكام تلك

العقود والإلتزامات حيثما تكون أحكامها اكثر أفضلية من تلك التي نصت عليها هذه الإتفاقية.

(٣) تحترم كل من الدولتين المتعاقدتين أي التزام تكون قد التزمت به في وثائق الموافقة على الإستثمارات أو في عقود الإستثمارات الموافق عليها والخاصة بمستثمرين من الدولة المتعاقدة الأخرى.

مادة (١٤)
نفاذ الاتفاقية

تصبح هذه الإتفاقية نافذة المفعول بعد مضي ثلاثين يوما من تاريخ الإشعار الأخير الدال على استيفاء أي من الدولتين المتعاقدتين لمتطلباتها الدستورية اللازمة لنفاذ هذه الإتفاقية.

مادة (١٥)
المدة والإنهاء

(١) تظل هذه الإتفاقية نافذة المفعول لمدة ثلاثين (٣٠) عاما،و تستمر بعد ذلك نافذة لمدة أو مدد مماثلة مالم تقم أي من الدولتين المتعاقدتين باشعار الدولة الأخرى كتابة برغبتها في انهاء الإتفاقية قبل عام من انتهاء المدة المبدئية أو أية مدة تليها. ويصبح الإشعار بالإنهاء نافذ المفعول بعد مضي عام من استلام الدولة المتعاقدة الأخرى له.

(٢) فيما يختص بالإستثمارات القائمة قبل التاريخ الذي يصبح فيه الإشعار بإنهاء هذه الإتفاقية نافذ المفعول ،فإن أحكام هذه الاتفاقية تظل سارية المفعول لمدة عشرين عاما من تاريخ انهاء هذه الإتفاقية.

و اشهادا على ذلك، قام الموقعون أدناه و المفوضون لذلك حسب الأصول من قبل حكومتيهما بتوقيع هذه الإتفاقية.

حررت من نسختين أصليتين في الكويت في هذا اليوم التاسع والعشرين من شهر ربيع الأول ١٤٠٨هـ ـ الموافق الحادي والعشرين من شهر نوفمبر سنة ١٩٨٧ ميلادية باللغات العربية وبهاسا ماليزيا والإنجليزية، ولكل منها حجية متساوية، وفي حالة الاختلاف ،يسود النص الإنجليزي.

بروتوكـــــــــول

عند توقيع الاتفاقية بين حكومة دولة الكويت وحكومة ماليزيا الخاصة بتشجيع وحماية الإستثمارات، وافق المفوضون الموقعون أدناة بالإضافة الى ذلك، على الأحكام التالية التي يجب إعتبارها جزءا لا يتجزأ من الإتفاقية المذكورة.

(١) تطبيق الاتفاقية على الاستثمارات في المناطق البحرية:

توافق الدولتان المتعاقدتان على التشاور فيما بينهما بغرض تطبيق أحكام هذه الاتفاقية على الاستثمارات في المناطق البحرية وفقا للقوانين المرعية في الدولة المضيفة.

(٢) بالنسبة للمادة (٢):

يحق للشركات الكويتية وللشركات التي سيتم تأسيسها بصورة مشتركة من قبل مستثمرين كويتيين وماليزيين أن تمارس الصلاحيات الممنوحة بموجب القوانين الماليزية لتحقيق أغراضها وأهدافها العامه . كما ويحق لها اصدار وتنفيذ أي قرار تعتبره ضروريا لتحقيق أهدافها، ويحق لها إنشاء شركات فرعية و/ أو المشاركة في شركات أخرى في المشروعات الصناعية والتحويلية والسياحية والمشروعات ذات التقنية العالية التي تكون ذات فائدة مشتركة لصالح الدولتين المتعاقدتين .

(٣) بالنسبة للمادة (٣):

(أ) لاتمنح المعاملة الوطنية للإستثمارات في القطاع المصرفي وقطاع التأمين.

(ب) تمنح معاملة لاتقل في رعايتها عن المعاملة التي تمنح للإستثمارات أو الأنشطة المرتبطة بها والتي يقوم بها مواطنو الدولة المضيفة أو مستثمرون من دولة ثالثة،أيهما تكون أكثر رعاية وذلك في ما يتعلق بشراء وبيع ونقل المواد الخام والمواد الثانوية والطاقة ومواد الوقود ووسائل الانتاج والتشغيل بجميع أنواعها .ولن تكون هناك أية عوائق في وجه الممارسة الطبيعية لهذه الأنشطة شريطة ان تتم وفقا لقوانين وقواعد الدولة المضيفة ومع مراعاة أحكام هذه الإتفاقية .إن تقييد أي من هذه الأنشطة سوف يعتبر "أقل رعاية" إذا تم بطريقة تمييزية ضد مستثمرين من الدولة المتعاقدة الاخرى. ولا يعتبر في حكم "المعاملة الأقل رعاية " من ضمن ماتعنى هذه المادة تلك الإجراءات التي تتم لأسباب الأمن العام وغيرها من أسباب الصحة العامة والآداب العامة.

(ج) تقوم الدولتان المتعاقدتان بموجب قوانينهما المحلية بتسهيل منح سمات الدخول والتصاريح المتعلقة بالإقامة المؤقتة والعمل والسفر لمواطني الدولة المتعاقدة الذين يقومون بالإستثمار في الإقليم التابع للدولة المتعاقدة الأخرى.

(د)عندما يتعين نقل البضائع والأشخاص المرتبطين بقيام الإستثمارات، فإنه يتعين على أي من الدولتين المتعاقدتين عدم إستثناء أو إعاقة مشروعات النقل التابعة للدولة المتعاقدة الاخرى، كما يتعين عليها إصدار التصاريح المطلوبة لإجراء هذا النقل. ويتضمن هذا نقل مايلي:

(١) البضائع المقصود بها بشكل مباشر الإستثمار ضمن معنى هذه الإتفاقية او التي يتم الحصول عليها في إقليم أي من الدولتين المتعاقدتين أو اية دولة ثالثة من قبل أو نيابة عن مشروع تستثمر فيه أصول تقع ضمن معنى هذه الاتفاقية .

(٢) الأشخاص المسافرين في عمل يرتبط بقيام الاستثمارات.

(٤) بالنسبة للمادة(٦):

(أ) تنطبق أحكام هذه المادة على أية إجراءات خاصة بنزع الملكية أو التأميم أو نزع الحيازة أو اجراءات أخرى مماثلة مثل التجميد والحجز على الاصول أو الاموال المرتبطة بالاستثمارات التي قام بها مستثمرون من الدولة المتعاقدة الاخرى اينما كانت وبغض النظر عن المكان الذي تودع فيه .

(ب) تنطبق أحكام هذه المادة أيضا على تحويل إستثمار الى ملكية عامة وعدم إخضاع الاستثمار الى رقابة عامة أو الى اجراء اخر يعادل في آثارة نزع الملكية أو التأميم . ويعني مصطلح"نزع الملكية"مصادرة أو تقييد أي حق في ملكية يشكل استثمارا في حد ذاته أو بالارتباط مع حقوق أخرى .

(ج) أي تأخير لامبرر له في دفع التعويض تترتب عليه فائدة مناسبة بالسعر التجاري المعقول الذي يتفق عليه من قبل الطرفين المتعاقدين.

(٥) بالنسبة للمواد (٥)،(٦)و(٧):

(أ) عبارة "بدون تأخير لا مبرر له " في نطاق المواد (٥)،(٦)و(٧) تعتبر مستوفاة اذا تمت اعادة التحويل في خلال المدة المعتادة المطلوبة وفقا للعرف المالي الدولي- ولكن على أية حال يتعين ألا يمتد التأخير الى أكثر من ثلاثة شهور.

(ب) تتمتع العوائد المستثمرة بنفس التسهيلات و الحماية الممنوحة للإستثمار الأصلي.

(٦) بالنسبة للمادة(٩):

فيما يتعلق بالتحكيم وفقا لقواعد التحكيم الخاصة بلجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي لعام ١٩٧٦ والمشار اليها في الفقرة (٥) من المادة (٩) فان محكمة التحكيم تشكل كالآتي:

(أ) تشكل محكمة التحكيم من ثلاثة محكمين . يختار كل طرف محكما واحدا .ويقوم هذان المحكمان بالإتفاق المتبادل فيما بينهما بتعيين رئيس يكون أحد مواطني دولة ثالثة لديها

علاقات دبلوماسية مع كلا الدولتين المتعاقدتين . ويجب تعيين المحكمين خلال شهرين من التاريخ الذي يشعر فيه أحد طرفي النزاع الطرف الآخر بنيته إحالة النزاع إلى التحكيم.

و إذا لم تتم التعيينات خلال الفتره المذكورة أعلاه ، يجوز لأي من الطرفين دعوة رئيس معهد التحكيم التابع لغرفة التجارة باستكهولم لإجراء التعيين اللازم خلال شهرين.

(ب) تصدر محكمة التحكيم قرارها بأغلبية الأصوات، ويكون حكمها نهائيا وملزما لطرفي النزاع، ويتم تنفيذه في أي محكمة ذات اختصاص .

(ج) يؤسس حكم التحكيم وفقا للقوانين الداخلية، بما في ذلك قواعد تنازع القوانين المعمول بها في الدولة المتعاقدة التي تقبل الاستثمار، ووفقا لأحكام هذه الإتفاقية علاوة على مبادئ القانون الدولي المعمول بها عموما والمطبقة بواسطة كلا الدولتين المتعاقدتين.

(د) يتحمل كل طرف في النزاع أتعاب محكمه ومحاميه في إجراءات التحكيم .و يتحمل كلا طرفي النزاع أتعاب الرئيس والمصاريف الأخرى لمحكمة التحكيم مناصفة بينهما بالتساوي.

حررت من نسختين أصليتين في الكويت في هذا اليوم التاسع والعشرين من شهر ربيع الأول ١٤٠٨هـ ـ ، الموافق الحادي والعشرين من شهر نوفمبر سنة ١٩٨٧ ميلادية باللغات العربية وبهاسا ماليزيا والإنجليزية، ولكل منها حجية متساوية، وفي حالة الاختلاف ،يسود النص الإنجليزي.